محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٥٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــــز : مساعد رئيس النيابة العامة .

المميز ضـــده :

بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن فـي القـرار الـصادر بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٥ عن محكمة استئناف عمان في القضية رقم (٢٠١٢/١٢٦٥٤) المتضمن فسخ القرار المستأنف .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيـه للـسببين التاليين :

١. أخطأت المحكمة عندما اعتبـرت أن تـأخير توديـع أوراق القـضية إلـى المدعي العام هو إجراء مخالف لأحكام المادة (١٠٠) من قـانون أصـول المحاكمات الجزائية ويرتب البطلان إذ أن اجتهاد محكمة التمييز في العديـد من قراراتها قد استقر على أن تأخير إرسال القضية والمـشتكى عليـه إلـى المدعي العام بعد قيام الضابطة العدلية بأخذ إفادته وتنظيم محضر إلقاء القبض

بحقه ضمن المدة القانونية يعتبر مخالفة إدارية وشكلية ولا تشكل بطلاناً فـــي الإجراءات .

٢. القرار مشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب والفساد في الاستدلال .

<u>الــــــــقـــــــــرار</u>

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة / عمـــان كانـــت وبقرارهـــا رقـــم (ت/١٩٠/٢٠١٠) تاريخ ٢٠١١/٤/١٣ قد أحالت المتهمين :

١.

٢.

ليحاكما لدى محكمة جنايات شمال عمان بتهمة :

السرقة بحدود المادتين (٤٠٤ و ٧٦) عقوبات .

نظرت محكمة جنايات شمال عمان الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وما قدم فيها من بينات وبتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ وفي القضية رقـــم (٢٠١١/١٤٧) قررت :

١. إعلان براءة المتهم عما أسند إليه .

٢. تجريم المتهم بجناية السرقة بحدود المادة (٤٠٤) عقوبـــات والحكـــم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم .

لم يرتضِ المتهم بالقرار الذي طعن فيه استئنافاً .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٥ وفي القضية رقم (٢٠١٢/١٢٦٥٤) أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المتضمن فسخ القرار المستأنف .

لم يرتضِ مساعد رئيس النيابة العامة بالقرار الاستئنافي فطعـــن فيـــه بهـــذا التمييز.

وقبل الرد على سببي الطعن :

نجد إن محكمة استئناف عمان لم تصدر حكماً فاصلاً في الدعوى بل قـــررت فسح الحكم وإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى وذلك لغايات إعمـــال نـــص المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولمناقشة البينة وتبيان مـــدى أثر ذلك على نتيجة الدعوى .

وعليه فإن هذا القرار وعملاً بأحكام المادتين (٢٧٠ و ٢٧١) مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية لا يعتبر من القرارات التي تقبل الطعن تمييـــزاً الأمـــر الذي يتعين معه عدم قبوله شكلاً .

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٤/٨ م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش